

Distr.: General
29 November 2011
Arabic
Original: French

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
الدورة المائة

محضر موجز للجلسة ٢٧٥١

المعقودة في قصر ويلسون، جنيف، يوم الجمعة، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد إيواساوا

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)
التقرير الدوري الخامس لبلجيكا (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تُعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى وحدة تحرير الوثائق: Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.
وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات الاجتماع في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

اُفتتحت الجلسة الساعة ١٠/٥.

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الخامس لبلجيكا (CCPR/C/BEL/5؛ CCPR/C/BEL/Q/5؛ Add.1) (تابع)

- ١- بدعوة من الرئيس، عاود وفد بلجيكا الجلوس إلى طاولة اللجنة.
- ٢- الرئيس دعا وفد بلجيكا إلى مواصلة الرد على الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة في الجلسة السابقة.
- ٣- السيد براورز (بلجيكا)، قال إن لجنة الجزاءات التابعة لمجلس الأمن قررت في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ شطب اسمي السيدة فينك والسيد سيادي من قائمة الأشخاص والكيانات المنتمية أو المرتبطة بتنظيم القاعدة وحركة طالبان فعُذلت وفقاً لذلك اللائحة رقم ٢٠٠٢/٨٨١ الصادرة عن مجلس الاتحاد الأوروبي المنشئة للتدابير التقييدية ضد الأشخاص والكيانات، وشُطب اسم السيدة فينك والسيد سيادي من قائمة الأشخاص المستهدفين بتجميد الأصول والموارد الاقتصادية. وصدر هذا القرار في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي بتاريخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩. ويمتنع الوفد عن إبداء أي تعليق بشأن مسألة التعويض، لأن الدعوى القضائية لا تزال جارية.
- ٤- السيدة دي سوتر (بلجيكا)، قالت إن السياسة الجنائية في بلجيكا تركز على أشكال العقوبة البديلة للسجن، مثل عقوبة أداء الخدمة المجتمعية، التي اعتمدت في عام ٢٠٠٢. كما استُعيض عن الحبس الاحتياطي بالإفراج المشروط. وتنفذ طرق مختلفة لتعزيز هذه الفئة من التدابير. فقد وُضعت هياكل للتشاور على الصعيدين المحلي والاتحادي، ترمي إلى الجمع بين الأطراف الفاعلة المعنية وتيسير تبادل المعلومات. وتنظم دورات تدريبية أيضاً لصالح موظفي السلطة القضائية بصفة خاصة. وفضلاً عن ذلك، يوجد في كل دائرة قضاء منسق للتدابير البديلة، وهو مكلف بوجه خاص بتنوعية الأطراف الميدانية الفاعلة والجمهور بشكل عام. وفي عام ٢٠٠٩، افتتح أكثر من ١٠ ٠٠٠ ملف بشأن عقوبات أداء الخدمة المجتمعية. وإذا كان أداء هذا النظام مرضياً حالياً، فيجب ألا يغيب عن البال أنه قد ينطوي على بعض القيود المرتبطة بالشروط الواجب استيفاؤها لتنفيذ عقوبات أداء الخدمة المجتمعية، بداية من لزوم إيجاد العدد الكافي من الأماكن لتشغيل الأشخاص المدانين.
- ٥- ولا يشكل العقاب البدني جريمة محددة وفقاً للتشريع البلجيكي؛ وإن كان عدد من الأحكام ينطبق مباشرة على هذه الأفعال. فحق الطفل في احترام سلامته البدنية والعقلية مكفول بموجب المادة ٢٢ مكرراً من الدستور وتحميه أيضاً المادة ٣٧١ من القانون المدني. ويمكن أن يمثل العقاب البدني في الاعتداء بالضرب وإلحاق إصابات أو في معاملة مهينة تعاقب عليها المادة ٣٩٨ وما يليها من قانون العقوبات. وبالإضافة إلى ذلك، ينص قانون

العقوبات على ظروف مشددة عندما يسيء معاملة الحدث والداه أو أي شخص آخر له سلطة عليه. ويشير تعميم صادر عن وزارة العدل بتاريخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، صراحة إلى تعريف العقوبات البدنية الذي اعتمدته لجنة حقوق الطفل.

٦- وهناك العديد من آليات الوقاية والمساعدة، لدعم الأسر بصفة خاصة، من أجل حماية الأطفال. فقد أنشأت الهيئات الاتحادية مؤسستين مستقلتين، هما المكتب المعني بالولادات والطفولة للمجموعة الناطقة بالفرنسية ومؤسسة الطفل والأسرة للمجموعة الناطقة بالفلمنكية. وتتيح المؤسسات مجموعة من خدمات الإعلام والمشورة، وكذلك الدعم الفردي للأسر. وتعكف على تعزيز التعليم الذي يحترم خصوصيات الطفل، بحظر العقوبات البدنية وتقديم حلول بيداغوجية.

٧- وعزز إصلاح قانون الشباب لعام ٢٠٠٦ التدابير التي يمكن لقضاة الأحداث اتخاذها ضد الأحداث الجانحين. ويستند مجمل هذه التدابير إلى مبدئي التبعية والعدالة الإصلاحية. ويرمي إلى الحد قدر الإمكان من اللجوء إلى حرمان الأحداث من حريتهم. ويمكن الإشارة إلى أمور في إطار تدابير إعادة التأهيل منها مراقبة الحدث من جانب دوائر الخدمات الاجتماعية، وسانده لتلقي بشكل مكثف، وإتاحة العلاج النهاري له في دوائر الصحة العقلية وتوفير الوساطة أو التشاور في إطار المجموعات لأغراض الإصلاح. ولا تطبق المراقبة الإلكترونية على الأحداث إطلاقاً.

٨- السيد سامبو (بلجيكا)، قال إن تنفيذ القرارات القضائية المتعلقة بالأحداث يقع مبدئياً على عاتق المجتمعات المحلية. بيد أن الدولة تقوم بدور داعم في ثلاثة مراكز اتحادية (إفبرغ وتونغر وسان - هوبير)، تخصص فيها بعض الأماكن للأحداث. ولا تستعمل هذه القدرات الإضافية إلا عندما تنعدم الأماكن المتوفرة للأحداث في المؤسسات المتاحة للمجتمعات المحلية، وذلك لفترة أقصاها شهران وخمسة أيام.

٩- السيد فيدال (بلجيكا)، أوضح أن للمجموعة الناطقة بالفلمنكية أيضاً نحو مائة مكان للشباب في مركزين من مراكزها المغلقة. بيد أن السلطات القضائية تسعى مع ذلك لتوجيه الأحداث على سبيل الأولوية إلى المراكز المفتوحة أو إلى مراكز الرعاية النهارية. وعلى أي حال، تحافظ الإدارة البيداغوجية على الاتصال الوثيق بالأسرة من أجل إعداد الحدث للعودة إلى المنزل وتيسير ذلك.

١٠- السيد كلاربوا (بلجيكا)، قال إن للمجموعة الناطقة بالفرنسية أربع مؤسسات عامة لحماية الشباب، تقع في براين لي شاتو، وفريبون، وفوتيي - بران وسان - سارفي، وتمثل في المجموع ٦٩ مكاناً وتخضع لنظام مغلق. وتُفضل مع ذلك تدابير إعادة الإدماج وإعادة التأهيل، على شكل الإيداع هذا لأنها تدابير فردية وتدابير تستخدم الموارد الخارجية إلى أقصى حد، ولا سيما للحفاظ على تعليم الأحداث أو مواصلتهم تلقي دروس محو الأمية. ويجري التركيز على الشراكة بين الأسر والسلطات القضائية.

١١ - السيد فاندريشتاين (بلجيكا)، قال إن أنشطة الشرطة تخضع لمراقبة شديدة. وتستند إلى القانون المتعلق بصلاحيات الشرطة، وقانون أخلاقيات دوائر الشرطة والميثاق المتكامل لقيم الشرطة. ويجري حالياً مراجعة المذكرة التعميمية النازمة لآليات المراقبة الداخلية ذات التسلسل الهرمي. وتشمل ترتيبات المراقبة الخارجية المفتشية العامة للشرطة التابعة لوزارة الداخلية ووزارة العدل، واللجنة الدائمة المعنية بمراقبة دوائر الشرطة التابعة للبرلمان. وليس ثمة ما يشير في تقارير اللجنة الدائمة إلى تطوّر سلمي يتعلق بإساءة المعاملة من جانب الشرطة. بيد أن اللجنة لاحظت أن ما يربو على ٨٠ في المائة من الشكاوى المقدمة ضد الشرطة لا أساس لها. وتعكف بالتالي على النظر في إمكانية اتخاذ إجراء يرمي إلى فرض عقوبات في حالة تقديم شكاوى غير مبررة. وتتألف هذه اللجنة من خمسة أعضاء ينتخبهم البرلمان مستقلاً عن الشرطة. وللجنة دائرة تحقيق مكلفة بإجراء التحقيقات الميدانية، تتألف أغلبية أعضائها من موظفي شرطة متدربين. ومع ذلك، ألغيت الحصة التي كانت تفرض ما لا يقل عن ٥٠ في المائة من أفراد الشرطة في هذه الدائرة. وترتفع تدريجياً نسبة الأعضاء النظاميين الذين لا ينتمون إلى أفراد الشرطة.

١٢ - أما مسدس الصعق الكهربائي تيزر، فإن استعماله يخضع للمادتين ١ و ٣٧ من قانون صلاحيات الشرطة، اللتين تتعلقان باللجوء إلى الأساليب القسرية والقوة، وإلى المرسوم الملكي المؤرخ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والمتعلق بسلاح هيئة الشرطة الموحدة، وكذلك إلى التعميم الوزاري GPI62 لعام ٢٠٠٨. ويجب أن يسبق استعمال هذا المسدس الحصول على إذن وزاري وأن يتلقّى مستعمله تدريباً فردياً وتدريباً منتظمة. وحالياً يقتصر وجود موظفين مدربين على استعمال التيزر والإذن لهم بذلك على الوحدات الخاصة التابعة للشرطة الاتحادية وعلى وحدة خاصة تابعة لشرطة أنفيرس. ويجب تسجيل كل استعمال للمسدس في الوحدة المعنية وإبلاغ دائرة "الوقاية والرفاه في العمل" بذلك. وقد استعمل مسدس التيزر أقل من عشر مرات في عام ٢٠٠٩. وازداد مؤخراً عدد طلبات الإذن باستعمال التيزر من الشرطة المحلية، التي تواجه أحداثاً عديدة شديدة العنف انطوت على استعمال الأسلحة النارية. وأعلنت وزيرة الداخلية في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ أنها لا تؤيد توسيع نطاق استعمال التيزر. بيد أنها ستواصل دراسة الطلبات وستصدر قراراً في ضوء دراسة تجريها جامعة لياج بشأن هذه المسألة، وتقرير اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب ورأي دائرة "الوقاية والرفاه في العمل".

١٣ - ولابد من وضع الاعتقالات الجماعية التي جرت يومي ٢٩ أيلول/سبتمبر و ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ في سياقها، حيث كانت تتعلق في كل مرة باستخدام الفضاء العام عن طريق التفاوض. ففي ٢٩ أيلول/سبتمبر، وفد عدد يتراوح بين ٥٠.٠٠٠ و ٨٠.٠٠٠ شخص للمشاركة في مظاهرة أوروبية للنقابات، حددت مسارها الشرطة بالتشاور مع المنظمين. وفي الفترة نفسها كانت هيئة "مخيم بلا حدود"، التي استقرت في بروكسل لمدة أسبوع، تأوي عدداً من الفوضويين المتطرفين، مما كان يشكل تهديداً حقيقياً للنظام العام.

والتزم المشاركون في المخيم بالحياة وقبلوا ضبط العناصر المتطرفة في صفوفهم. وبالرغم من الاتفاقات المسبقة، قدم بعض الأفراد لتعطيل مظاهرة ٢٩ أيلول/سبتمبر بشدة. فعمدت الشرطة إلى إجراء عمليات تفتيش وإيقاف إداري، استناداً إلى الرأي الصادر عن "هيئة التنسيق المكلفة بتحليل التهديدات" ونتائج تفتيش الحقائق. وفي ١ تشرين الأول/أكتوبر، أوقفت الشرطة نحو ١٠٠ شخص أثناء تجمع محظور في سانت - جيل وفوريست. واتخذ رئيس البلدية هذا القرار، بالتشاور مع قوات النظام، لاعتبارات أمنية. وأتاحت عمليات إلقاء القبض هذه تفادي وقت أعمال عنف كان يمكن تؤدي إلى إزهاق أرواح وإحداث أضرار بالغة. ولم تُرفع إلى حد الآن أي شكوى فردية.

١٤ - السيد شارليي (بلجيكا) قال تم تنظيم حملة واسعة النطاق للتوعية بمنع التمييز. بمناسبة اعتماد ثلاثة قوانين لمكافحة التمييز في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٧. ومناسبة الاحتفال بالسنة الأوروبية لتكافؤ الفرص للجميع. ووضع رقم هاتف مجاني مشترك بين "مركز تكافؤ الفرص" ومعهد المساواة بين النساء والرجال للإبلاغ عن حالات التمييز. وفي عام ٢٠١٠، نُظمت حملة تسمى "لا للتمييز" في منطقة فالون ترمي إلى تطبيق مرسوم مكافحة التمييز. ويوزع كتيب على أفراد المجموعة الناطقة بالفرنسية.

١٥ - ويهدف التعميمان التوجيهيان اللذان يحملان رقمي ٢٠٠٦/٦ و ٢٠٠٦/١٤ الصادران عن هيئة المدعين العامين إلى تمكين الشرطة والقضاة من تسجيل الدوافع العنصرية أو المعادية للمثليين. ومنذ بضع سنوات تُعلن على الملأ البيانات المتعلقة بالجرائم ذات الدوافع العنصرية أو المعادية للمثليين. وفي عام ٢٠٠٩، أنشئ نظام جديد لمعالجة ملفات التمييز لتيسر جمع البيانات. ومن المقرر تعميمه في المدى البعيد على جميع المؤسسات التي تُعنى بمكافحة أشكال التمييز. وبالإضافة إلى ذلك، يُدرس حالياً مشروع "مقياس التنوع"، للحصول على بيانات كمية بشأن أشكال التحيز أو التمييز ضد بعض المجموعات المستهدفة (النساء والأجانب والشباب والمسنون). وتدعم المشروع السلطات الاتحادية وسلطات الولايات كافة.

١٦ - ويجري التنسيق بين المؤسسات الاتحادية والمؤسسات الإقليمية أو المجتمعية لمكافحة التمييز. وعُلقت بالفعل المناقشات الرامية إلى تحويل مركز تكافؤ الفرص إلى مركز اتحادي مشترك في انتظار تشكيل حكومة جديدة. وفضلاً عن ذلك، وقّع المركز على العديد من بروتوكولات التعاون مع المجموعة الناطقة بالفرنسية ومنطقة فالون وعُيّن موظفون على الصعيد الإقليمي ومستوى المجتمعات المحلية لمعالجة القضايا المتعلقة بالتمييز. وتنفذ كذلك أنشطة تدريب وتوعية بصدد التنوع والتواصل بين الثقافات بالتشاور مع المجموعة الناطقة بالفلمنكية. وأخيراً، وقّع على اتفاقية محددة مع منطقة بروكسل في مجال العمالة.

١٧ - وتُتخذ تدابير في مجالات الإعلام والتوعية وتوفير الحوافز لتطبيق تشريع منع التمييز القائم على أساس الإعاقة. ولكن قليلة هي الحالات التي ترفع فيها دعاوى أمام القضاء. ومع

ذلك، صدرت أحكام إدانة بسبب التمييز القائم على الإعاقة، مثل الحكم الصادر ضد مكتب خدمات سفر تذرّع بأسباب أمنية لرفض مشاركة شخص مصاب أصم في رحلة منظمة. وأدان قرار آخر من قرارات العدالة عدم كفاية وسائل إدماج الأطفال الصم في نظام التعليم.

١٨- وتُفسّر البطالة المرتفعة في صفوف النساء جزئياً بقلّة الشهادات التي تحملها نسبة كبيرة منهن حتى وإن لوحظ حدوث تحسن منذ عشر سنوات. وتبرز آخر إحصاءات البطالة في منطقة فالون أن أكثرية العاطلين عن العمل ليسوا نساء، ولكن سبب ارتفاع نسبة البطالة لدى الرجال يُعزى بالأحرى إلى الأزمة الاقتصادية والمالية أكثر مما يعزى إلى انخفاض حقيقي لها لدى النساء. وعلى المستوى الاتحادي، يمثل فتح باب التدريب للعاملين لبعض الوقت، وأغلبتهم من النساء، تقدماً ملحوظاً بالنسبة إليهن، حيث بات بإمكانهن توسيع نطاق مهارتهن وزيادة فرص ترقيةهن. ومنذ عام ٢٠٠٦، يجري إعداد تقرير سنوي عن زيادة الفوارق في الأجور بين الرجال والنساء. ويبرز آخر تقرير صدر مؤخراً انخفاضاً طفيفاً حيث بلغ الفارق نسبة ١٧ في المائة في عام ٢٠٠٦ مقابل ١٦ في المائة في عام ٢٠١٠. وأجرى معهد المساواة بين النساء والرجال دراسة تناولت التمييز المزدوج الذي يمكن أن تتعرض له المعاقات من النساء والفتيات. ويمكن الاطلاع على نتائج هذه الدراسة بناءً على الطلب. وبادرت المجموعة الناطقة بالفلمنكية إلى تنظيم مناقشات حول مسألة أوجه التمييز المتعددة والإجراءات الملموسة الواجب اتخاذها بحلول نهاية السنة.

١٩- السيد كلاربوا (بلجيكا) قال إن المجموعة الناطقة بالفرنسية نظمت حملة توعية تسمى "التمييز، هو أنت" "Discrimination toi-même" في أوساط الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٢ و ١٨ عاماً. وترمي الحملة إلى نشر معلومات كاملة عن القانون وتطبيقه. وتوضح بصفة عملية ومسليّة مفاهيم التمييز والتحريض على الكراهية والعنصرية والتحيز الجنساني.

٢٠- السيدة غريزار (بلجيكا) قالت إنه تم اتخاذ تدابير تستهدف النساء والمعوقين تحديداً في إطار خطتي العمل ٢٠٠٤-٢٠٠٧ و ٢٠٠٨-٢٠٠٩ الراميتين إلى زيادة تنوع العاملين في الوظائف العمومية. ولا تزال الاستراتيجية الواردة في خطة العمل الجديدة ٢٠٠٩-٢٠١٠ تتضمنه تدابير بحسب المجموعات المستهدفة، بيد أنها تشدد بصورة أكبر على إجراءات الالتزام بالحياد على مستوى الموارد البشرية. ويبين التقرير الأخير للمنتدى الاقتصادي العالمي بشأن تمثيل النساء في ١٣٤ بلداً أن بلجيكا التي تحسنت رتبته في الفترة بين عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ من الثالثة والثلاثين إلى الرابعة عشرة، حققت تقدماً ملحوظاً على مستوى مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية والحياة العامة. والأمثلة عديدة على النساء اللائي يشغلن مناصب ذات مسؤولية عليا في المجالين السياسي والاقتصادي. ويعمل عدد كبير من النساء في جهاز الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم وفي مجالس إدارة العديد من الشركات العامة. وفي هذا الصدد، ينص القانون البلجيكي لإدارة الشركات بوضوح على وجوب تمثيل الجنسين في

مجالس الإدارة. ولم تُبلغ بعد نسبة ٣ في المائة التي خصصها المرسوم الملكي المؤرخ ٥ آذار/مارس ٢٠٠٧ لتمثيل المعوقين في الخدمة المدنية على مستوى الاتحاد. وتُتخذ تدابير لتشجيع توظيف المعوقين، ولا سيما بتهيئة ظروف عمل تراعي احتياجاتهم الخصوصية. وأنشئت في شباط/فبراير ٢٠٠٩ لجنة مكلفة بتقييم حالة عمالة المعوقين في الخدمة المدنية الاتحادية وإسداء المشورة إلى الحكومة بشأن السياسة الواجب اتباعها في هذا المجال. وقدمت أول تقرير لها يبرز أن نسبة تمثيل المعوقين قد ارتفعت في السنوات الأخيرة ارتفاعاً طفيفاً من ٠,٨ في المائة في عام ٢٠٠٤ إلى ٠,٩ في المائة في عام ٢٠٠٨. وتدرس الحكومة توصيات اللجنة التي ستؤخذ في الحسبان من أجل تحسين فعالية الإجراءات الحالية الرامية إلى تحسين إدماج المعوقين في الخدمة المدنية. والجدير بالذكر أن التدابير المتعلقة بتيسير توظيف المعوقين حديثة نسبياً. وسيستغرق الوقوف على نتائج ملموسة لها بعض الوقت.

٢١- السيد فيدال (بلجيكا) قال إن المحكمة الدستورية رأت أن القانون الفلمنكي للسكن يتسق مع الحقوق التي يكفلها الدستور والصكوك الدولية. فقد ألغت الحكومة الفلمنكية، في إطار صلاحياتها المتعلقة بالصاية الإدارية، العديد من القرارات التي اتخذتها بعض المجالس البلدية بشأن وضع شروط لغوية تتعارض مع الدستور والعهد.

٢٢- الرئيس شكر الوفد على ردوده ودعا أعضاء اللجنة إلى إلقاء أسئلة إضافية.

٢٣- السيد ثيلين قال إن قصر استعمال مسدسات الصق الكهربي تيزر على وحدات مُدربة حصيصاً لهذا الغرض أمر محمود وإن كانت هذه الأسلحة خطيرة ويمكن أن تكون فتاكة. وبالإضافة إلى ذلك، يبدو أن هناك إمكانية لتوسيع نطاق استخدامها لدى قوات الشرطة، وهو أمر يبعث على القلق. وقد يكون من المفيد أن تطلب الحكومة إجراء دراسة تتناول نطاق استعمال هذه الأسلحة ونتائجه منذ بدء استعمالها في عام ٢٠٠٧ قبل أن تتخذ أي قرار.

٢٤- السيد عمر شكر الوفد على المعلومات التي قدمها رداً على سؤاله المتعلق بالتدابير المُتخذة لتنفيذ قرار اللجنة في قضية سيادي وفينك. وربما استطاع الوفد استكمال رده ببيان ما إذا كان هناك جهاز مكلف حصيصاً بتنفيذ ملاحظات اللجنة.

٢٥- السيد الهيبه قال إنه يتفهم الصعوبات التقنية والسياسية التي يثيرها إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في الدولة الطرف. ويخشى مع ذلك ما يمكن أن يترتب على وجود مؤسسات متعددة لها صلاحيات وقدرات مختلفة، على مستوى الأقاليم والاجتمعات المحلية، من نتائج عكسية. ومن شأن إنشاء مؤسسة كهذه أن يجنب وقوع هذا الخطر. هذا فضلاً عن أن ذلك سيتيح الإعداد لوضع الآلية الوطنية المطلوب من بلجيكا إنشاؤها وفقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

٢٦- السيد تيزيبيروت (بلجيكا) أشار إلى أن الحكومة تعكف على إنشاء آلية تنسيق يُعهد إليها بدراسة جميع توصيات هيئات المعاهدات والبت في التدابير الواجب اتخاذها لمتابعتها وتكليف الأطراف الفاعلة المختصة بتنفيذها.

٢٧- السيد فيري (بلجيكا) أوضح أن اختلاف الصلاحيات بين الأقاليم والمجتمعات المحلية الملازم للنظام الاتحادي البلجيكي لا يؤدي إلى نتائج عكسية؛ بل يعكس التكامل ويعزز فعالية الإجراءات المتخذة. ولا يعني ذلك أن إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان سيكون عديم الجدوى، بيد أنها لا تبدو ضرورية حالياً لأن الآليات القائمة تؤدي دورها بشكل فعال.

٢٨- السيد فندرشتاين (بلجيكا) ذكر بأن مسدسات التيزر قد وضعت موضع الاختبار لفترة ثلاث سنوات قبل الإذن باستعمالها في عام ٢٠٠٧. وتلقى الوحدات الخاصة، وهي الجهة الوحيدة التي تحمل حالياً هذه المسدسات، تدريباً متطوراً جداً. وتثير إمكانية توسيع نطاق استعمالها تردداً كبيراً في أوساط الشرطة ذاتها. ويُرمَع إعداد دراسة بشأن هذا الموضوع قبل اتخاذ قرار.

٢٩- الرئيس شكر الوفد ودعاه إلى الانتقال إلى الرد على الأسئلة من ١٨ إلى ٢٧ المدرجة في قائمة المسائل.

٣٠- السيد تيزيبيروت (بلجيكا) قال إنه تم وضع خطط عمل وطنية مختلفة لمكافحة الاتجار بالبشر. وأعدت استراتيجية متعددة الاختصاصات لمراعاة جميع جوانب مشكلة الاتجار بالبشر، ولا سيما حماية الضحايا. ويكفل القانون عرض المحتجز على طبيب منذ بداية فترة الاحتجاز. ولدى جميع الدوائر التي تتصدى لحالات التوقيف تعليمات واضحة تماماً بشأن هذا الموضوع، وتُتخذ التدابير اللازمة لضمان تطبيقها. وفيما يتعلق بالحصول على خدمات محام، يجري العمل حالياً لتعديل التشريع وفقاً للحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية سلدوز. وفيما يتعلق بعمليات الإبعاد القسري، يُرمَع تكليف المفتشية العامة للشرطة بالاضطلاع بالمراقبة اللازمة للتأكد من تنفيذ العمليات باحترام القانون وحقوق الأشخاص المطرودين. وأنشئت وحدة مراقبة تابعة لمركز تكافؤ الفرص ومكافحة العنصرية لكفالة متابعة جميع الشكاوى التي تُدين الأعمال المعادية للسامية؛ وعقدت الوحدة في حزيران/يونيه ٢٠١٠ اجتماعها الخامس والعشرين. وأجرى مركز تكافؤ الفرص دراسة تناولت ظاهرة رهاب الإسلام. ومبادرة من المجموعة الناطقة بالفرنسية، جرى إعداد ونشر كتيب معلومات وعرضت مسرحية عن موضوع الزواج القسري.

٣١- الرئيس شكر رئيس الوفد البلجيكي ودعا أعضاء اللجنة إلى إلقاء أسئلة إضافية.

٣٢- السيدة ماجودينا قالت إن خطط عمل الشرطة وبرامج مكافحة الاتجار بالبشر التي جرى وصفها بالتفصيل في الردود الخطية جديدة بالثناء، بيد أن التدابير المتعلقة بحماية الضحايا تبدو غير كافية إطلاقاً ويلزم تعزيزها. ففي عام ٢٠٠٨، أوصت لجنة مناهضة

التعذيب باعتماد عدة تدابير في هذا الاتجاه (CAT/C/BEL/CO/2)، ولا سيما بعدم اشتراط تعاون الضحايا مع السلطات لتقديم المساعدة لهم والنظر في منحهم تصاريح إقامة مؤقتة. وقد يكون من المفيد معرفة ما إذا قد تم اتخاذ تدابير لتنفيذ هذه التوصيات. وحيث إن بلجيكا لم تُصدّق على اتفاقية مكافحة الاتجار بالبشر التابعة لمجلس أوروبا، فهل تزمع القيام بذلك؟

٣٣- وفيما يتعلق بإجراءات التظلم التي يقدمها الأجانب المحتجزون في المراكز المغلقة للاعتراض على شرعية احتجازهم وظروفه، قالت السيدة ماجودينا إنهما لا تزال تثير مشاكل لأن ليس لها في الواقع أي فعالية. وهذا ما شدّد عليه بقوة مفوض حقوق الإنسان لدى مجلس أوروبا في التقرير الذي أعده عقب زيارته إلى بلجيكا في الفترة من ١٥ إلى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وقد تغيّرت الحالة بالفعل إلى حد ما، بفضل التعديلات التي أُدخلت على القانون المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ المتعلق بدخول الأجانب أراضي البلد وبقائهم وإقامتهم وإبعادهم؛ بيد أن سبل الانتصاف ضد إجراءات الطرد أو الإبعاد ليس لها في حقيقة الأمر أثر إيقافي، لأن مهلة الأيام الخمسة المحددة لتقديم هذه الدعاوى لا تزال غير كافية. هذا، فضلاً عن شبه استحالة قيام الأشخاص المطرودين بتقديم شكوى في الحالات التي تلجأ فيها الشرطة إلى القوة المفرطة أثناء عملية الإبعاد.

٣٤- وفيما يتعلق بالتدابير التي اتخذتها بلجيكا لتعزيز مراقبة عمليات الإبعاد القسري، وبغية تمكين الأشخاص من ضحايا سوء المعاملة أثناء هذه العمليات من التماس سبيل انتصاف فعال والحصول على تعويض، يُستفاد من الردود الخطية أن عدد الشكاوى المقدمة من الأجانب قليل بصورة تبعث على الاستغراب مقارنة بعدد الأشخاص الذين تعرضوا لهذا الإجراء (٣ شكاوى في عام ٢٠٠٤ و٦ شكاوى في عام ٢٠٠٨)، وهو ما يتطلب تقديم إيضاحات بشأنه.

٣٥- السير نايجل رودلي قال إن بلجيكا، حسب فهمه، تزمع تعديل تشريعها بحيث يتاح الاتصال بمحام اعتباراً من الساعات الأولى للاحتجاز، لتنفيذ القرار الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ في قضية سلدوز. وفي انتظار تسوية هذه المسألة على المستوى القانوني، طلب معرفة ما هي الحالة بالضبط في الوقت الراهن.

٣٦- السيد عمر تسائل عما إذا كانت التشريعات البلجيكية المتعلقة بمكافحة معاداة السامية والعنصرية وكراهية الأجانب والعنف، وهي تشريعات متطورة كما يبدو، والإجراءات التي تتخذها السلطات، وهي إجراءات محمودة، كافية لاحتواء هذه الظواهر التي يتسع نطاقها باطراد في بلجيكا وفي بلدان أوروبية أخرى. وقد يكون من المهم معرفة عدد الأحداث المعادية للسامية التي تم تسجيلها. ومن المفيد تلقي معلومات عن التحقيقات والملاحقات التي تلتها. وبالنظر إلى تزايد هذه الحوادث، سيكون من المفيد أيضاً معرفة ما إذا كانت السلطات تفكر في اتخاذ تدابير إضافية لاحتواء هذه الظاهرة. وأشارت الدولة الطرف،

في ردودها الخطية إلى وجود "وحدة مراقبة" في إطار مركز تكافؤ الفرص ومكافحة العنصرية، مكلفة بتلقي جميع الشكاوى المتعلقة بأعمال معاداة السامية وتحليلها ومتابعتها. وربما أمكن الوفد تقديم معلومات إضافية عن أنشطة هذه الوحدة، وتشكيلها وما إذا كانت لديها صلاحيات تسمح لها برفع دعاوى أمام القضاء عندما يثبت ارتكاب أفعال معادية للسامية. وتزايد الحوادث المعادية للإسلام أيضاً وأصبحت قضية المسلمين تكتسي طابعاً سياسياً. ويبدو أن أحزاباً تتخذ منها أساساً لإغراء الناخبين ولا تتجرأ منظمات سياسية، تُعرف رغم ذلك باعتدالها، على الاعتراض على هذا الطابع الانتهازي لأنها لا تستفيد منها سياسياً. ويمكن أن نتساءل عما إذا كانت ردود فعل الدولة البلجيكية على هذه الظاهرة فعالة بما فيه الكفاية. وكانت اللجنة قد لاحظت أثناء النظر في التقرير الدوري السابق ليس في بلجيكا مسجد واحد، وأعرب السيد عمر عن رغبته في معرفة ما إذا كان الوضع قد تغير.

٣٧- وبالإضافة إلى ذلك، يبدو أن دولة بلجيكا عاجزة أو راغبة عن حظر المنظمات العنصرية والنازية الجديدة في وقت يزداد فيه انتشارها مرة أخرى على ما يبدو. بل إن الدولة تمول منظمات وأحزاباً متطرفة تبث الحقد والعنف والعنصرية وكرهية الأجانب، وتغذي بالتالي التطرف، بينما تعرب من جهة أخرى عن رغبته في قمعه. وتستوجب زيادة التطرف مزيداً من الحزم من جانب السلطات البلجيكية.

٣٨- السيد سالفيلي طلب إلى الوفد توضيح ما إذا كان بإمكان محاكم البالغين محاكمة الجانحين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و ١٨ عاماً، وهي مسألة أثارت قلق لجنة حقوق الطفل. وقد اتخذت الدولة الطرف تدابير لمنع الزواج القسري والمعاقبة عليه، وهي تدابير جديرة بالثناء؛ وربما أمكن الوفد بيان ما إذا كانت المحاكم قد طبقت بالفعل هذه التدابير. وكانت لجنة حقوق الطفل قد أوصت هي الأخرى في ملاحظاتها الختامية الدولة الطرف بوضع برامج للوقاية والتوعية على نطاق واسع لمناهضة التسلط وجميع أشكال العنف الأخرى في المدارس؛ فما هي نتائج متابعة بلجيكا لهذه التوصية؟

٣٩- السيدة شانيه قالت إن العقوبات البديلة للسجن في إطار مكافحة مشكلة اكتظاظ السجون التي عرضها الوفد تعتبر بدائل مهمة جداً وقد يكون من المفيد توسيع نطاقها لتشمل الأشخاص الذين يتعرضون للاحتجاز الإداري قبل طردهم. وفيما يتعلق بالتمييز، أعربت عن استغرابها لأن ما من قرار قضائي أبلغ عنه الوفد قد تعلق بحالات التمييز ذات الطابع اللغوي. وفيما يتعلق بالاحتجاز قيد التحقيق، أوضح الوفد أنه ليس بوسع بلجيكا إصدار تشريعات بشأن هذه المسألة، بسبب عدم وجود برلمان يزاول مهامه. وأعربت عن رغبته في معرفة ما إذا كان نظام الاحتجاز قيد التحقيق المعمول به حالياً والذي لا ينص على حضور محام لا يزال يطبق، أو ما إذا كانت أحكام قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تُحترم عملياً، ولا سيما في القرارات الصادرة في قضايا سلدوز، وديانان، وبروسكو. وتساءلت أيضاً عما إذا كانت المحاكم تقبل الاعترافات المنتزعة أثناء الاحتجاز دون حضور محام.

رُفعت الجلسة الساعة ١٥/١؛ واستؤنفت الساعة ١٢/٥.

٤٠- السيدة فان لول (بلجيكا)، قالت رداً على الأسئلة المتعلقة بالاتجار بالبشر، إن بلجيكا صدقت على اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر، التي بدأ نفاذها في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٩. وعُدِّل قانون ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ المتعلق بدخول الأجانب أراضي البلد وإقامتهم واستوطانهم وإبعادهم بهدف إدراج الأمر التوجيهي 2004/81/CE الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي بتاريخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ والمتعلق بإصدار تصاريح إقامة لصالح رعايا البلدان الثالثة من ضحايا الاتجار بالبشر أو الذين استفادوا من المساعدة على الهجرة غير المشروعة ويتعاونون مع السلطات المختصة، والتي تنص على الحماية من الاتجار وكذلك من بعض أشكال الاتجار بالبشر، وتتضمن ترتيبات تتعلق بالأحداث. وفضلاً عن ذلك، تحدد المذكرة التعميمية المؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، شروط رعاية ودعم ضحايا الاتجار المحتملين. ووفقاً لهذه النصوص، يحق لضحايا الاتجار تلقي مساعدة نفسية واجتماعية وطبية وقانونية وتوجيه إداري.

٤١- وفيما يتعلق بسبل الانتصاف المتاحة للأجانب المحتجزين قبل إبعادهم للاعتراض على شرعية احتجازهم وظروفه، عُدِّل القانون المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ المتعلق بدخول الأجانب أراضي البلد وإقامتهم واستوطانهم وإبعادهم، بالقانون المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٩ المتعلق بمختلف الترتيبات الخاصة باللجوء والهجرة. وللأجانب الآن بموجب هذا القانون فترة خمسة أيام، بدلاً من ٢٤ ساعة، لتقديم دعوى انتصاف على وجه السرعة. ولن يجري التنفيذ القسري لتدبير الإبعاد أو الرد، إلا بموافقة الشخص المعني، وبعد خمسة أيام على الأقل من إخطاره بإجراء الإبعاد، على ألا تقل هذه المهلة عن ثلاثة أيام عمل. وعملياً، فإن الفترة المتاحة للأجانب لرفع دعوى انتصاف كافية لتمكن الهيئات المعنية من النظر فيها. ووفقاً للمادة ٧٢ من القانون المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، تتأكد غرفة المجلس من شرعية وتناسب إجراء الحرمان من الحرية ومن إجراء الإبعاد. وتحقق من ضرورة مواصلة الاحتجاز في ضوء الغرض المنشود؛ ألا وهو إبعاد الأجنبي الموجود بطريقة غير مشروعة أو الذي لا يستوفي شروط دخول أراضي البلد أو الإقامة فيه. ويمكن احتجاز أي أجنبي يصل إلى الحدود البلجيكية ولا يستوفي شروط الدخول أو الإقامة فيه في مركز مغلق، وبإمكانه تقديم طلب للحصول على مركز اللاجئ، وبالمثل، يمكن احتجاز الأجانب الذين يقيمون في أراضي البلد بصورة غير مشروعة في مركز مغلق وإخضاعهم لأمر بمغادرة أراضي البلد خلال مهلة سيتم تحديدها قريباً متى أدرجت بلجيكا الأمر التوجيهي 2008/115/CE الصادر عن البرلمان والمجلس الأوروبيين بتاريخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، والمتعلق بالقواعد والإجراءات المشتركة المنطبقة في الدول الأعضاء والمتعلقة برعايا البلدان الثالثة الذين يقيمون في الدول الأعضاء بصورة غير مشروعة، والمعروف باسم "الأمر التوجيهي المتعلق بالإعادة". وبصفة عامة، تُشجّع العودة الطوعية؛ ولا يُلجأ إلى الاحتجاز في مركز مغلق إلا عندما يثبت عدم جدوى سلسلة من التدابير المتخذة.

٤٢- وتؤكد السيدة فان لول أيضاً على أنه يتاح منذ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، للأسر التي يرافقها أطفال والتي لا تغادر أراضي البلد بمبادرة منها، إمكانية الإيواء في مراكز للإيواء تخضع لشروط المرسوم الملكي المؤرخ ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩. وعُدِّل هذا المرسوم بتاريخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠ لتمكين الأسر التي يرافقها أطفال والتي تصل إلى الحدود دون استيفاء شروط دخول أراضي البلد والإقامة فيه من الاستفادة منه أيضاً. أما اللجوء إلى القوة، فيخضع للقانون المتعلق بصلاحيات الشرطة المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٩٢. وقد تلقت دوائر الشرطة تدريباً متطوراً يتناول مبادئ الشرعية والتبعية والملاءمة والتناسب، التي تكرسها المادتان ١ و ٣٧ من هذا القانون. وبالتالي، لا يلجأ إلى القوة إلا في المطاف الأخير. ولا تستخدم القوة قط كجزء أو كوسيلة تخويف. فالمفتشية العامة للشرطة الاتحادية والشرطة المحلية مكلفة بالمراقبة الوقائية لإجراءات الإبعاد ومعالجة الشكاوى المحتملة وتقديم تقريراً سنوياً إلى وزارة الداخلية يتناول عمليات التفتيش التي أنجزتها. وفي إطار إدراج الأمر التوجيهي 2008/115/CE الصادر عن البرلمان والمجلس الأوروبيين، بتاريخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، في القانون الوطني، بشأن القواعد والإجراءات المشتركة المنطبقة في الدول الأعضاء بشأن إعادة رعايا البلدان الأخرى ممن يقيمون في أراضي البلد بصورة غير مشروعة، يجري التفكير في تعيين المفتشية العامة للشرطة بصفتها الأداة المكلفة بضمان مراقبة عمليات الإعادة القسرية. ويهدف هذا النظام إلى تغطية جميع مراحل الإعادة، بداية من المركز المغلق وحتى بلد العودة. ولا تلجأ دولة بلجيكا إلى الإعادة القسرية إلا عند فشل تدابير الإبعاد الأخرى، وقليلة هي عمليات الإعادة القسرية التي تتم تحت الحراسة، أو الرحلات الجوية المؤمّنة. ويُزعم تشكيل لجنة دائمة لمتابعة سياسة إبعاد الأجانب وإعادتهم إلى بلدانهم.

٤٣- السيدة دي سوتر (بلجيكا) قالت إنه لا توجد أحكام تشريعية تقضي بوجوب تأمين خدمات محام للشخص المحتجز اعتباراً من أول استجواب يجري له. وينص القانون على إمكانية الاستفادة من خدمات محام بعد أربع وعشرين ساعة من الاحتجاز وبعد مشول الشخص أمام قاضي التحقيق. ووفقاً للتوجيهات الصادرة عن هيئة المدعين العامين، يطلب المدعي العام الملكي صراحة، متى تقرر إجراء تحقيق، إلى قاضي التحقيق عدم تبرير أمر التوقيف بتصريحات المشتبه فيه دون استشارة المحامي قبل ذلك، ولكن فقط على أساس عناصر الإثبات الأخرى. وفضلاً عن ذلك، يطلب المدعي العام الملكي، صراحة إلى قاضي التحقيق عقد جلسة أخرى للمشتبه فيه بعد استشارة محاميه على أساس عناصر الملف دون الرجوع إلى التصريحات الأولية التي أدلى بها قبل استشارة المحامي. وقد أصدرت محكمة النقض بالفعل قرارات عديدة بشأن هذه المسألة. ففي قرار مؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠، صرحت المحكمة في جملة أمور بأن "الفقرة ١ من المادة ٥ والفقرتين ١ و ٣ (ج) من المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما يتم تفسيرها حالياً من جانب المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، لا تجبر هيئات التحقيق القضائية على إلغاء أمر إلقاء القبض فوراً بدعوى أن المشتبه فيه قد استُجوب دون حضور محام (...). ولا تمثل

الجلسات التي تجري بدون حضور محام، في حد ذاتها، عائقاً قانونياً يحول دون مواصلة التحقيق (...)". والمناقشات جارية حالياً في البرلمان بشأن تعديل التشريع المتعلق بهذه المسألة.

٤٤ - وفي إطار الإصلاح الهام الذي جرى للقانون المتعلق بالشباب في عام ٢٠٠٦، وضعت عدة تدابير لإتاحة إطار أفضل لنظام التخلي عن الاختصاص، والحد من حالاته والتشديد على الطابع الاستثنائي لهذا الإجراء. وعليه، ارتفع عدد التدابير التربوية والتصحيحية وزادت مدتها، ووضعت شروط جديدة، ولم يعد التخلي عن الاختصاص ممكناً إلاّ إزاء الأحداث الذين يلاحقون بسبب ارتكاب أفعال تعد بمثابة جرائم بعد بلوغهم سن ١٦ عاماً. ويجري تقييم عدم ملائمة التدابير التربوية والتصحيحية على أساس شخصية الحدث، ودرجة نضجه وبيئته الأسرية. ولا يمكن إصدار أمر التخلي عن الاختصاص إلا إذا استفاد الشاب من تدابير العدالة الإصلاحية التي لم تؤدّ إلى النتائج المنتظرة أو إذا كان قد ارتكب أفعالاً بالغة الخطورة مثل عمليات القتل أو الاغتيال. فضلاً عن ذلك، وإذا قرّرت النيابة ملاحقة حدث بعد التخلي عن الاختصاص، تتولى محاكمته مبدئياً دائرة متخصصة تابعة لمحكمة الأحداث التي تتألف من ثلاثة قضاة، اثنان منهما مؤهلان لممارسة صلاحيات قاضي الشباب، على أن يكون القاضي الثالث من محكمة الجنح. وفيما يتعلق بحالات الزواج القسري، فليس لدى بلجيكا بعد إحصاءات موثوقة.

٤٥ - السيد سامبو (بلجيكا) أضاف أنه قبل عام ٢٠٠٩، كان الأشخاص الذين يشملهم نظام التخلي عن الاختصاص يودعون في سجون عادية. ومنذ عام ٢٠٠٩ وفتح مراكز احتجاز مغلقة للشباب على مستوى الاتحاد في تونغر بالنسبة إلى الناطقين بالفلمنكية (١٧ مكاناً) وسان - هوير بالنسبة إلى الناطقين بالفرنسية (١٣ مكاناً)، يقضي الأحداث الذين يشملهم نظام التخلي عن الاختصاص عقوبتهم أو فترة الاحتجاز قيد التحقيق في مراكز متخصصة منفصلة عن السجون، ويستفيدون من رعاية وتوجيه متخصصين.

٤٦ - السيد تيزبيرت (بلجيكا) قال إن الاعتراف بالأديان اختياري في بلجيكا. ولا يرتبط نظام الاعتراف بالأديان بالحرية الدينية بل فقط بتدخل السلطات العامة مالياً. ويجوز لطائفة دينية أن تطلب إلى السلطات العامة، ولا سيما البرلمان، الاعتراف بدينها لتلقي التمويل. وشرط الاعتراف بدين ما، يستوجب أن تكون له هيئة تمثله. واعترف بالإسلام في عام ١٩٧٤. وتقدم الهيئة التنفيذية لمسلمي بلجيكا اقتراحات إلى السلطات العامة تتعلق بالاعتراف بالمساجد. وتعترف بلجيكا حالياً بـ ٧٩ مسجداً وتحمل ميزانية دائرة العدالة الاتحادية العامة رواتب نحو ٢٠ إماماً. ويعود الفارق بين عدد المساجد وعدد الأئمة المعترف بهم إلى الحالات التي لم تُحسم إجراءاتها بعد. وعلى مستوى الميزانية، يزمع الاعتراف بنحو ١٤٥ مسجداً من بين ٣٠٠ مسجد أبلغت السلطات عن علمها بها، وبعدد يتراوح بين ٢٠٠ و ٢٥٠ إماماً.

٤٧ - السيد شارلييه (بلجيكا) قال إن رهاب الإسلام ومعاداة السامية يخضعان لأحكام مدنية - تتعلق بمنع التمييز - وأحكام جنائية تتعلق بالتحريض على الكراهية وعلى الأفعال القائمة على مبرر ضرر. ويمكن بالتالي إجراء ملاحقات وإصدار أحكام بالإدانة. وتضم "وحدة المراقبة" المكلفة بمكافحة معاداة السامية، التي أنشئت في إطار مركز تكافؤ الفرص ومكافحة العنصرية، ممثلين عن الجالية اليهودية في بلجيكا وعن وزارة الداخلية ووزارة العدل ووزارة تكافؤ الفرص. وتُمثل الوحدة مركزاً للتشاور بين مختلف هذه الكيانات وعقدت اجتماعها الخامس والعشرين في حزيران/يونيه ٢٠١٠. وتناولت، على مر السنين، مواضيع شتى، مثل مكافحة معاداة السامية وإنكار محرقة اليهود على شبكة الإنترنت أو مكافحة العنصرية المنظمة. وتولي عناية خاصة إلى الحفلات الموسيقية التي ينظمها النازيون الجدد، وتدرس مشاريع مختلفة. وطلب المركز أيضاً إعداد دراسة أُنجزتها جامعة لياج، تتعلق بتبعات الأحداث الدولية في العلاقات المشتركة بين المجتمعات في بلجيكا. وأثبتت الدراسة أن للتراعات الدولية، ولا سيما في منطقة الشرق الأوسط، تبعات على العلاقات بين المجتمعات في بلجيكا، وهو ما يُفسر ارتفاع عدد الحوادث المعادية للسامية بصفة خاصة في عام ٢٠٠٩. ففي الفترة من عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠٠٩ فتح ٤٣٧ ملفاً يتعلق ارتكاب أفعال معادية للسامية. وقُدِّمت المساعدة إلى الضحايا في ٣٩ من هذه الملفات، ووجّه انتباه المعنيين إلى أحكام القانون في ١٥ في المائة من الحالات، واتخذت إجراءات قانونية في ١٢ في المائة من الحالات، ورفضت ٦ في المائة من الحالات لخلوها من أي أساس من الصحة، ولم تدعم ٨ في المائة من الحالات، بالأدلة الكافية. وأُحيلت ٩ في المائة من الحالات إلى السلطات العليا وأدت الحالات الباقية إلى اتخاذ إجراءات الوساطة والتوفيق. وليس لوحدة الرقابة وجود قانوني يمكنها من حق التقاضي أمام المحاكم، بيد أن للمركز هذه الإمكانية. وينتشر رهاب الإسلام بصفة خاصة على شبكة الإنترنت، وأنشئت وحدة رقابة في إطار المركز وأنيطت بمسؤولية محددة لمراقبة الشبكة. وتنظم الوحدة دورات تدريبية لصالح ميسري مواقع الصحافة المكتوبة والصحافة السمعية والبصرية. وتمارس نظاماً يقوم على المطالبة بسحب مضمون غير مقبول فوراً، وتحليل الرسائل ذات الطابع العنصري وإزالتها، لا سيما رسائل البريد الإلكتروني المتسلسلة، وفي أشد الحالات خطورة، التقاضي أمام المحاكم.

٤٨ - السيد كلاربوا (بلجيكا) قال إنه ليس للوفد بيانات إحصائية تتعلق بأعمال العنف والمضايقة في المدارس واقترح تقديم هذه البيانات في وقت لاحق. وتنظم حملات توعية بشأن هذه المسألة، حيث وضعت المفوضية العامة لحقوق الطفل في المجموعة الناطقة بالفرنسية في بلجيكا قائمة بالألعاب التي يمكن أن يمارسها الأطفال في ساحات المدارس وترمي إلى حفزهم على اعتماد سلوك غير عنيف وغير تمييزي.

٤٩ - السيد لالا وهجه الانتباه إلى أن اللجنة كانت قد أوصت الدولة الطرف في الفقرة ١٦ من ملاحظاتها الختامية لعام ٢٠٠٤ (CCPR/CO/81/BEL)، بكفالة حق الأشخاص المحتجزين قيد التحقيق في الاتصال بمحام منذ الساعات الأولى للاحتجاز. ونظراً إلى أن

التشريع البلجيكي الحالي لا ينص على حضور محام منذ بداية الاحتجاز قيد التحقيق، ولا يُحظره أيضاً، يمكن الاكتفاء بإصدار توجيهات لهذا المعنى إلى أفراد الشرطة. وأبدى دهشته من أنه لم يتم القيام بذلك حتى الآن.

٥٠ - السيد عمر طلب معرفة ما إذا كانت المساجد المعترف بها هي مباني أو مجموعات إسلامية. فالنظر إلى ضخامة عدد المساجد التي ذكرها السيد تيزبيرت، تساءل عما إذا لم تكن تسمية "مساجد" تنسحب في الواقع على "قاعات الصلاة".

٥١ - السيدة ماجودينا، أشارت إلى السؤال المطروح في الفقرة ٢١ من قائمة المسائل للاستفسار عن سبل الانتصاف المتاحة للأجانب الذين يصدر بحقهم أمر طرد والذين يرغبون في الاعتراض على المعاملة التي يتعرضون لها، وعن التحقيقات التي تجريها اللجنة الدائمة المعنية بمراقبة دوائر الشرطة التابعة للبرلمان، والمفتشية العامة للشرطة، والشرطة الاتحادية، وإذا ما صدرت أحكام بالإدانة وأمرت الهيئات التي نظرت في سبل الانتصاف بدفع تعويضات. وأخيراً أعربت عن رغبتها في معرفة موقف العدالة الجنائية فيما يتعلق بالأشخاص المعاقين ذهنياً أو نفسياً ممن ارتكبوا جرائم جنائية ويتعذر مع ذلك تحميلهم مسؤولية أفعالهم. وبالفعل، تشير المعلومات التي تلقتها، إلى وجود نحو ١ ٠٠٠ شخص في السجن ينتمون إلى هذه الفئة.

٥٢ - السيد سالفيلي قال إن اللجنة تلقت معلومات عن أوضاع المعوقين تجعله يتساءل عن كيفية أعمال الحقوق المدنية والسياسية لدى المعوقين الأحداث المدعين في مؤسسات متخصصة.

٥٣ - السيد تيزبيرت (بلجيكا) قال إن الوفد سيرد خطباً على الأسئلة التي طرحت لتوها. وشكر اللجنة على الحوار البالغ الفائدة وعلى تبادل الآراء. وأفاد بأن الوفد البلجيكي سيقدم إلى السلطات السياسية المعنية ملاحظات اللجنة كي تتابعها على النحو المناسب وتنفذ توصياتها.

٥٤ - الرئيس شكر وفد بلجيكا على تعاونه الذي سهّل النظر في التقرير الدوري بصورة شاملة.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.